Distr.: General 28 March 2013



الدورة السابعة والستون البند ١٠٣ من حدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/458)]

# ۱۸۷/٦٧ - مبادئ الأمم المتحدة وتوجيها هما بسأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) الذي يكرس المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة محايدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جنائي وغيرها من الضمانات الدنيا والحق في المحاكمة دون تأحير لا مبرر له،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢)، وخصوصا المادة ١٤ منه التي تنص على أنه يحق لكل متهم بارتكاب فعل إجرامي أن يحاكم في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بالاستعانة بمحام يختاره أو محام يعين له، حسبما تقتضيه مصلحة العدالة، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون،

وإذ تضع في اعتبارها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وافق عليها المحلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 777 جيم (د – 75) المؤرخ 71 تموز/يوليه 190۷ ومددها المحلس بموجب قراره 7.77 (د – 77) المؤرخ 77 أيار/مايو 7.77 والتي يسمح بمقتضاها للسجين الذي لم يحاكم بأن يتلقى زيارات من مستشاره القانوني لأغراض تتعلق بالدفاع عنه،

<sup>(</sup>٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المستحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.





<sup>(</sup>١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

<sup>(</sup>٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (٤) التي ينص المبدأ ١١ منها على أن يكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (٥)، وحصوصا المبدأ ٦ منها الذي ينص على أن يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتناسبان مع طبيعة الجريمة لتقديم مساعدة قانونية محدية محاللة لمن ليس لهم موارد كافية لدفع تكاليفها، في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)، وبخاصة الفقرة ١٨ منه التي طلب فيها إلى الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، لتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة وأن تنظر في توفير المساعدة القانونية لمن هم في حاجة إليها وأن تمكنهم من إعمال حقوقهم في نظام العدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير (٢)، وبخاصة الفقرة ٥٦ منه التي أوصي فيها بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تعزز سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ مرز يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بالتعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا،

<sup>(</sup>٤) القرار ٤٣/٤٣، المرفق.

<sup>(</sup>٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ، ١٩٩٠ تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء - ٣، المرفق.

<sup>(</sup>٦) القرار ٦٠/١٧٧، المرفق.

<sup>(</sup>٧) القرار ٦٥/٢٠، المرفق.

وإذ تسلم بأن توفير المساعدة القانونية عنصر أساسي لكفالة الإنصاف في نظم العدالة الجنائية وعملها بكفاءة ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون وأنه يشكل أساسا للتمتع بحقوق أحرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطا مسبقا لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل الإنصاف في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها،

وإذ تسلم أيضا بأن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيها هما بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار يمكن أن تطبقها الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار احتلاف النظم القانونية والظروف الاجتماعية والاقتصادية في العالم بشكل كبير،

1 - تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في المتماعه الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، من أحل وضع مجموعة مبادئ وتوجيهات بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؟

7 - تعتمد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيها هما بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار، باعتبارها إطارا مفيدا لإرشاد الدول الأعضاء بشأن المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها نظام توفير المساعدة القانونية في محال العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار مضمون هذا القرار وأنه سيتم تطبيق جميع العناصر الواردة في المرفق وفقا للتشريعات الوطنية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتخذ التدابير الكفيلة بتقديم مساعدة قانونية فعالة وأن تعزز تلك التدابير، بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية، وفقا لروح المبادئ والتوجيهات، مع مراعاة تنوع نظم العدالة الجنائية في مختلف البلدان والمناطق في العالم وكفالة تقديم المساعدة القانونية بما يتفق مع توازن نظام العدالة الجنائية عموما وظروف البلدان والمناطق؛

خسج الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة القانونية وأن توفر أقصى قدر ممكن منها؟

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تستعين في الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها على الصعيد الوطني لتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية بالمبادئ والتوجيهات، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية؟

7 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من حارج الميزانية، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في محال إصلاح العدالة الجنائية، يما في ذلك العدالة الإصلاحية وبدائل السجن ووضع خطط متكاملة لتقديم المساعدة القانونية؛

٧ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل،
رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على إتاحة المبادئ والتوجيهات على نطاق واسع،
بوسائل منها استحداث الأدوات اللازمة مثل الكتيبات والأدلة التدريبية؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأحرى إلى توفير موارد من حارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

9 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دور تما الثالثة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة . ٦ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

## المرفق

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيها ها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

#### ألف – مقدمة

1 - تمثل المساعدة القانونية عنصرا أساسيا في أي نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون. وتشكل المساعدة القانونية أساسا للتمتع بحقوق أحرى من بينها الحق في محاكمة عادلة، كما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(۱)</sup>، وشرطا مسبقا لممارسة هذه الحقوق، وضمانة مهمة تكفل تحقيق مبدأ الإنصاف الأساسي وترسيخ ثقة الجمهور العام في إجراءات العدالة الجنائية.

7 - وفضلا عن ذلك، تنص الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) على مجموعة حقوق من بينها حق كل فرد في "محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك؛ وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع إن لم يكن له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، عدافع يعين له حكما ومجانا إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه".

٣ - ومن شأن تطبيق نظام فعال للمساعدة القانونية، باعتباره جزءا من نظام عدالة جنائية فعال، أن يقلص مدة احتجاز المشتبه بهم في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز، إلى جانب خفض عدد نزلاء السجون والإدانات الخاطئة واكتظاظ السجون وتراكم القضايا في المحاكم والحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومعاودة الإيذاء. ويمكن لذلك النظام أيضا أن يحمي حقوق الضحايا والشهود وأن يصوفها في إطار إجراءات العدالة الجنائية. ويمكن استخدام المساعدة القانونية للمساهمة في منع وقوع الجرائم عن طريق زيادة الوعي بالقانون.

3 - وتؤدي المساعدة القانونية دورا مهما في تيسير تجنب الإحالة إلى الإحراءات القضائية واستخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، بما في ذلك التدابير غير الاحتجازية؛ والتشجيع على زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في نظم العدالة الجنائية؛ والحد من اللجوء إلى الاحتجاز والسحن بلا داع؛ وترشيد سياسات العدالة الجنائية؛ وكفالة استخدام موارد الدولة بكفاءة.

٥ - ومما يؤسف له أن العديد من البلدان لا تزال تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية للمشتبه بهم والمتهمين بارتكاب حرائم وللسجناء والضحايا والشهود.

7 - وهدف مبادئ الأمم المتحدة وتوجيها قما بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المستمدة من المعايير الدولية والممارسات السليمة المعترف بها، إلى تزويد الدول بإرشادات بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يرتكز عليها أي نظام للمساعدة القانونية في سياق العدالة الجنائية وبيان العناصر المحددة اللازمة لتطبيق نظام وطني فعال ومستدام للمساعدة القانونية، بغية تعزيز الحصول على المساعدة القانونية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المعنون "التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وحصوصا في أفر يقيا".

وتماشيا مع إعلان ليلونغوي المتعلق باللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا وخطة عمل ليلونغوي لتنفيذ الإعلان، تعتمد هذه المبادئ والتوجيهات مفهوما واسعا للمساعدة القانونية.

٨ - ولأغراض المبادئ والتوجيهات، يشمل مصطلح "المساعدة القانونية" المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه عم أو المتهمين بارتكاب حرائم، وللضحايا والشهود في إحراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلا عن ذلك، يقصد من "المساعدة القانونية" أن تتضمن مفاهيم

التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية.

9 - ولأغراض المبادئ والتوجيهات المذكورة، يشار في هذه الوثيقة إلى الفرد الذي يقدم مساعدة قانونية بعبارة "مقدم المساعدة القانونية"، ويشار إلى المنظمات التي تقدم مساعدة قانونية بعبارة "مقدمي خدمات المساعدة القانونية". ويأتي المحامون في صدارة مقدمي المساعدة القانونية، غير أن المبادئ والتوجيهات تقترح أيضا أن تشرك الدول طائفة واسعة من أصحاب المصلحة باعتبارهم مقدمي خدمات المساعدة القانونية في شكل منظمات غير حكومية ومنظمات أهلية ومنظمات خيرية دينية وغير دينية وهيئات ورابطات مهنية ودوائر أكاديمية. وينبغي التقيد في تقديم المساعدة القانونية لرعايا دولة أجنبية بمقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١) والمعاهدات الثنائية السارية الأخرى.

• ١ - وتحدر ملاحظة احتلاف النماذج التي تستخدمها الدول في تقديم المساعدة القانونية. فقد تشمل تلك النماذج المحامين العموميين والمحامين الخاصين والمحامين المتعاقدين والنظم التطوعية ونقابات المحامين والمساعدين القانونيين وغيرهم. ولا تؤيد المبادئ والتوجيهات أي نموذج محدد وإنما تشجع الدول على ضمان الحق الأساسي في الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين (٩) أو المشتبه كلم أو المتهمين بارتكاب حرائم، مع توسيع نطاق المساعدة القانونية لتشمل الأشخاص الآخرين الذين يقعون تحت طائلة نظام العدالة الجنائية ونظم تقديم المساعدة القانونية المتنوعة.

11 - وتقوم المبادئ والتوجيهات على الإقرار بأنه ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، اتخاذ سلسلة من التدابير التي من شأنها تعظيم الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يحدثه إنشاء نظم سليمة الأداء للمساعدة القانونية و/أو تعزيزها على نظم العدالة الجنائية الفعالة وعلى اللجوء إلى العدالة، حتى وإن لم تكن هذه التدابير مرتبطة تماما بالمساعدة القانونية.

17 - وإذ تقر هذه المبادئ والتوجيهات بحق مجموعات معينة في الحصول على حماية إضافية أو بألها أكثر عرضة للخطر عند تعاملها مع نظام العدالة الجنائية، فهي تتضمن أيضا أحكاما محددة عن المرأة والأطفال والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة.

<sup>(</sup>٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

<sup>(</sup>٩) تفهم مصطلحات "القبض" و "الشخص المحتجز" و "الشخص المسجون" حسب تعاريفها الواردة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (القرار ٢٧٣/٤٣) المرفق).

<sup>(</sup>١٠) ينشأ حق المشتبه بهم في الحصول على المساعدة القانونية قبل الاستحواب، متى أصبحوا على علم بألهم خاضعون للتحقيق، وعندما يتعرضون للتهديد بالاعتداء أو الترهيب، في سياق الاحتجاز، مثلا.

17 – 0 وتعنى المبادئ والتوجيهات في المقام الأول بالحق في الحصول على المساعدة القانونية، باعتباره حقا متمايزا عن الحق في الحصول على العون القانوني على النحو المعترف به في القانون الدولي. ولا ينبغي تفسير أي شيء في هذه المبادئ والتوجيهات على أنه يوفر قدرا من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في القوانين واللوائح الوطنية واتفاقيات أو عهود حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعمول كما في محال إقامة العدل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل (۱۱) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (۱۲) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (۱۲) غير أن ذلك لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني إلزام الدول بصكوك دولية وإقليمية لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها.

#### باء - المبادئ

#### المدأ ١

## الحق في الحصول على المساعدة القانونية

12 - ينبغي للدول أن تكفل التمتع بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في نظمها القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك في الدستور، عند انطباق الحال، إقرارا منها بأن المساعدة القانونية تمثل عنصرا أساسيا لأداء نظم العدالة الجنائية التي تقوم على سيادة القانون، وأساسا للتمتع بحقوق أحرى تشمل الحق في محاكمة عادلة، وضمانة مهمة لكفالة مبدأ الإنصاف الأساسي و ثقة الجمهور في إجراءات العدالة الجنائية (١٤).

#### المبدأ ٢

## مسؤوليات الدولة

١٥ - ينبغي للدول أن تنظر في تقديم المساعدة القانونية باعتبار ذلك من الواجبات والمسؤوليات المنوطة بها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لها أن تنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات ولوائح محددة وضمان تطبيق نظام شامل للمساعدة القانونية قريب المنال وفعال

<sup>(</sup>١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

<sup>(</sup>١٢) المرجع نفسه، المحلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

<sup>(</sup>١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

<sup>(</sup>١٤) يفهم مصطلح "إجراءات العدالة" على النحو المعرف في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق). ولأغراض هذه المبادئ والتوجيهات، يشمل المصطلح أيضا مفاهيم تسليم المطلوبين ونقل السجناء وإجراءات تبادل المساعدة القانونية.

ومستدام وذي مصداقية. وينبغي للدول تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لنظام المساعدة القانونية.

17 - وينبغي للدولة ألا تعرقل المنظمة المدافعة عن المستفيد من المساعدة القانونية أو استقلالية مقدم المساعدة القانونية.

۱۷ - وينبغي للدول أن تعمل على تعزيز معرفة الأشخاص بحقوقهم والتزاماقم بمقتضى القانون من خلال وسائل ملائمة، بغية منع أي سلوك إجرامي أو حالات إيذاء.

١٨ - وينبغي للدول أن تسعى إلى تعزيز معرفة مجتمعاتها بنظام العدالة لديها ووظائفه،
وسبل التظلم أمام المحاكم والآليات البديلة لتسوية المنازعات.

19 - وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لإعلام مجتمعاتها بالأفعال التي يجرمها القانون. ويعتبر تقديم هذه المعلومات للمسافرين إلى ولايات قضائية أخرى، حيث يختلف تصنيف الجرائم وكيفية مقاضاة مرتكبيها، عاملا جوهريا لمنع الجريمة.

#### المدأ ٣

## تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أو المتهمين بارتكاب جرائم

· ٢ - ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأي شخص يحتجز أو يقبض عليه أو يشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهم بارتكاب تلك الجريمة.

71 - وينبغي أيضا تقديم المساعدة القانونية، بغض النظر عن الوسائل المادية المتاحة للشخص المعني، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة بسبب طابع القضية الاستعجالي أو تعقدها أو شدة العقوبة المحتملة، على سبيل المثال.

٢٢ - وينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدم ها للبالغين أو بشروط أكثر تساهلا.

٢٣ - وتتحمل الشرطة والمدعون العامون والقضاة مسؤولية ضمان توفر المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يمثلون أمامهم ولا يستطيعون تحمل تكاليف توكيل محام و/أو الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

#### المدأع

## تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا الجرائم

٢٤ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدم المساعدة القانونية إلى ضحايا الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

#### المدأ ٥

## المساعدة القانونية للشهود

٢٥ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدم المساعدة القانونية إلى الشهود على الجرائم،
دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

## المبدأ ٦

#### عدم التمييز

77 - ينبغي للدول أن تكفل تقديم المساعدة القانونية إلى جميع الأشخاص بغض النظر عن عمرهم أو عرقهم أو لوغم أو كولهم ذكورا أو إناثا أو لغتهم أو دينهم أو معتقدهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي أو ممتلكاتهم أو حنسيتهم أو مكان إقامتهم أو مولدهم أو تعليمهم أو وضعهم الاجتماعي أو أي وضع آخر.

#### المدأ ٧

## تقديم المساعدة القانونية الفعالة بسرعة

٢٧ - ينبغي للدول كفالة أن تقدم المساعدة القانونية الفعالة على وجه السرعة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٢٨ - وتشمل المساعدة القانونية الفعالة، على سبيل المثال لا الحصر، وصول الأشخاص المحتجزين إلى مقدمي المساعدة القانونية دون عوائق، وسرية الاتصالات، والوصول إلى ملفات القضية، وتوفر الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم.

#### المبدأ ٨

## الحق في الحصول على المعلومات

79 - ينبغي أن تكفل الدول إعلام الأشخاص بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية، وكذلك إعلامهم بالعواقب التي قد تترتب على تنازلهم طواعية عن تلك الحقوق، وذلك قبل أي استجواب لهم وأثناء حرمالهم من حريتهم.

٣٠ - وينبغي للدول أن تكفل إتاحة سبل الحصول مجانا على المعلومات المتعلقة بالحقوق خلال إحراءات العدالة الجنائية وبخدمات المساعدة القانونية، وجعل تلك المعلومات في متناول الجمهور.

#### المبدأ ٩

## سبل الانتصاف والضمانات

٣١ - ينبغي للدول أن تحدد سبل انتصاف وضمانات فعالة تطبق في حالة تقويض إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو تأخيرها أو رفضها أو في حالة عدم إعلام الأشخاص بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية بصورة ملائمة.

#### المبدأ ١٠

## الإنصاف في الحصول على المساعدة القانونية

٣٢ - ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة على المساعدة القانونية بصورة مجدية، يمن فيهم مثلا لا حصرا كبار السن وأفراد الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الخطيرة الأحرى ومتعاطو المحدرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والرعايا الأجانب والمهاجرون والعمال المهاجرون واللاجئون والمشردون داخل بلدافهم. وينبغي أن تلبي هذه التدابير الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات وأن تكون، في جملة أمور، مراعية للفروق بين الجنسين وملائمة لمختلف الأعمار.

٣٣ - وينبغي للدول أيضا كفالة تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والمناطق المحرومة اقتصاديا واجتماعيا وإلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصاديا واجتماعيا.

## المبدأ ١١

## تقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال على نحو يخدم مصالحهم الفضلي

٣٤ - ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمراعاة المصالح الفضلي للطفل (١٠٠) في جميع قرارات المساعدة القانونية التي تؤثر على الأطفال.

٣٥ - وينبغي إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال، بما يخدم مصلحتهم الفضلى، وينبغي أن تكون هذه المساعدة ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية الخاصة.

<sup>(</sup>١٥) يقصد بمصطلح "طفل" أي شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.

#### المدأ ١٢

## استقلال مقدمي المساعدة القانونية وحمايتهم

٣٦ - ينبغي أن تكفل الدول لمقدمي المساعدة القانونية إمكانية القيام بعملهم بفعالية وحرية واستقلالية. وينبغي للدول، على وجه التحديد، أن تكفل لمقدمي المساعدة القانونية إمكانية أداء جميع وظائفهم المهنية دون التعرض للتخويف أو التعويق أو التحرش أو التدخل غير اللائق؛ وتمكنهم من السفر والتشاور مع عملائهم ومقابلتهم بحرية وبسرية تامة سواء داخل بلدهم أو خارجه، والاطلاع بحرية على ملفات الادعاء وغيرها من الملفات ذات الصلة؛ وعدم تعرضهم للملاحقة القضائية أو لأي جزاءات إدارية أو اقتصادية أو غيرها، أو تمديدهم بتلك الملاحقة أو الجزاءات، بسبب أي إحراء يتخذونه وفقا للواجبات أو المعايير أو الأخلاقيات المهنية المعترف بما.

#### المدأ ١٣

## كفاءة مقدمي المساعدة القانونية ومساءلتهم

٣٧ - ينبغي للدول أن تضع آليات لضمان حصول جميع مقدمي المساعدة القانونية على التعليم والتدريب والمهارات والخبرات الملائمة لطبيعة عملهم ولمسائل منها خطورة الجرائم السيّ يتعاملون معها وحقوق النسساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة واحتياجاهم.

٣٨ - وينبغي التحقيق في أي شكاوى تأديبية ضد مقدمي المساعدة القانونية والفصل فيها على وجه السرعة وفقا لمدونات الأخلاقيات المهنية أمام هيئة محايدة ورهنا بمراجعة قضائية.

#### المبدأ ٤ ١

#### إقامة شراكات

٣٩ - ينبغي للدول أن تعترف بإسهام رابطات المحامين والجامعات والمحتمع المدني وغيرها من المجموعات والمؤسسات في تقديم المساعدة القانونية، وأن تشجع ذلك الإسهام.

 وينبغي إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أشكال الشراكة لتوسيع نطاق المساعدة القانونية، حسب مقتضى الحال.

## جيم - التوجيهات

#### التوجيه ١

## تقديم المساعدة القانونية

٤١ - ينبغي للدول، كلما أجرت اختبارات القدرة المالية لتحديد أهلية الحصول على المساعدة القانونية، أن تراعى ما يلى:

- (أ) ألا يستبعد من الحصول على المساعدة الأشخاص الذين تتجاوز قدرهم المالية الحدود المعينة في اختبار القدرة المالية ولكن لا يستطيعون سداد أتعاب محام، أو الوصول إلى محام، في الحالات التي كانت ستقدم فيها المساعدة القانونية لولا ذلك، ومتى كان تقديم مثل هذه المساعدة يصب في مصلحة العدالة؟
  - (ب) نشر المعايير المستخدمة في اختبار القدرة المالية على نطاق واسع؛
- (ج) ضرورة تقديم المساعدة القانونية الأولية إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة قانونية عاجلة في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز أو المحاكم ريثما يجري البت في أهليتهم. ويعفى الأطفال دائما من اختبار القدرة المالية؛
- (د) تمتع الأشخاص الذين يرفض تقديم المساعدة القانونية لهم على أساس اختبار القدرة المالية بالحق في التظلم من ذلك القرار؛
- (ه) يجوز للمحكمة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للشخص المعني وتنظر في الأسباب التي أدت إلى رفض تقديم المساعدة القانونية له، أن تأمر بتقديم المساعدة القانونية لذلك الشخص، سواء بمساهمة منه أو بدولها، متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛
- (و) إذا ما احتسبت القدرة المالية على أساس دخل الأسرة في حين حدث نزاع بين أفرادها أو تفاوت نصيبهم من دخل الأسرة، فلا يحتسب سوى دخل الشخص المتقدم للحصول على المساعدة القانونية لأغراض احتبار القدرة المالية.

## الحق في الحصول على المعلومات عن المساعدة القانونية

٤٢ - من أجل ضمان حق الأشخاص في إعلامهم بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية، ينبغي للدول أن تكفل ما يلي:

- (أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بالحق في الحصول على المساعدة القانونية وما تتكون منه هذه المساعدة، يما في ذلك توفر خدمات المساعدة القانونية وكيفية الحصول عليها والمعلومات الأحرى ذات الصلة، للمجتمع وعموم الجمهور في المكاتب الحكومية المحلية والمؤسسات التعليمية والدينية ومن خلال وسائط الإعلام، يما في ذلك الإنترنت، أو غير ذلك من الوسائل الملائمة؟
- (ب) إتاحة المعلومات للفئات المعزولة والفئات المهمشة. وينبغي في هذا الصدد استخدام البرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف الإقليمية والمحلية والإنترنت وغير ذلك من

الوسائل، لا سيما في أعقاب إجراء تغييرات في القانون أو ظهور قضايا معينة تؤثر في محتمع معين، وذلك خلال مناسبات اجتماعية مستهدفة؟

- (ج) قيام موظفي الشرطة والمدعين العامين والموظفين القضائيين والمسؤولين في أي مرفق يتم فيه سجن أشخاص أو احتجازهم بإبلاغ الأشخاص غير الممثلين بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية؟
- (د) تقديم المعلومات المتعلقة بحقوق الشخص المشتبه بارتكابه حريمة أو المتهم بارتكابها في سياق إحراءات العدالة الجنائية والمعلومات المتعلقة بإتاحة خدمات المساعدة القانونية في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والمحاكم والسجون، على سبيل المثال، من خلال تزويد المتهم ببيان رسمي بحقوقه أو بأي استمارة رسمية أخرى ذات صلة. وينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تتوافق مع احتياحات الأميين وأفراد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال؛ وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بلغة يمكن لهؤلاء الأشخاص فهمها. ويتعين تقديم المعلومات إلى الأطفال بطريقة تتلاءم مع عمرهم ومستوى نضجهم؛
- (ه) إتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين لم يعلموا بالشكل المناسب بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية. ويجوز أن تتضمن سبل الانتصاف هذه حظر اتخاذ خطوات إجرائية وإطلاق سراح الشخص المعني من الاحتجاز واستبعاد الأدلة والمراجعة القضائية والتعويض؛
- (و) تـوفير وسـائل للتحقق مـن أن الـشخص المعـني حـصل بالفعـل علـى المعلومات اللازمة.

#### التوجيه ٣

حقوق أخرى للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها

٤٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) القيام على وجه السرعة بإعلام أي شخص حرى احتجازه أو القبض عليه أو يشتبه بارتكابه حريمة ما أو يتهم بارتكابها بحقه في التزام الصمت؛ وبحقه في استشارة محام، أو مقدم مساعدة قانونية إن كان مؤهلا لذلك، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وخصوصا قبل استجوابه من حانب السلطات؛ وبحقه في الحصول على المساعدة من مستشار قانوني أو مقدم مساعدة قانونية مستقل أثناء استجوابه وأثناء الخطوات الإجرائية الأحرى؛
- (ب) في حال عدم وجود أي ظروف قاهرة، حظر إجراء الشرطة لأي استجواب للشخص المعنى في غياب محام له، ما لم يوافق هذا الشخص عن علم وطواعية على التنازل

عن حضور محاميه، وإنشاء آلية للتحقق من أن موافقة هذا الشخص تمت طوعا. وينبغي ألا يبدأ الاستجواب حتى حضور مقدم المساعدة القانونية؟

- (ج) إعلام جميع المحتجزين والسجناء الأجانب باستخدام لغة يفهمونها بحقهم في طلب الاتصال بسلطاقم القنصلية دون إبطاء؛
- (c) كفالة مقابلة الأشخاص المعنيين لمحام أو مقدم مساعدة قانونية على وجه السرعة عقب اعتقالهم وإجراء هذه المقابلة في سرية تامة؛ وضمان سرية أي اتصالات إضافية؛
- (ه) تمكين جميع الأشخاص الذين حرى احتجازهم لأي سبب من إخطار أحد أفراد أسرهم أو أي شخص ملائم آخر يختارونه، على وجه السرعة، باحتجازهم وبمكان الاحتجاز وبأي تغيير مرتقب في مكان احتجازهم؛ بيد أنه يجوز للسلطة المختصة أن تؤجل إخطارا ما في حالة الضرورة القصوى، إذا كان القانون ينص على ذلك وإذا كان من شأن نقل المعلومات إعاقة مسار التحقيق الجنائى؛
- (و) توفير حدمات مترجم شفوي مستقل، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وترجمة الوثائق حسب الاقتضاء؟
  - (ز) تعيين حارس قضائي، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
- (ح) إتاحة وسائل الاتصال بمقدمي المساعدة القانونية في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز؟
- (ط) ضمان إعلام الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكاهم حريمة أو المتهمين بارتكاها بحقوقهم وآثار تنازلهم عنها بأسلوب واضح لا لبس فيه؛ والحرص على التأكد من فهم الشخص المعني لكلا الأمرين؛
- (ي) ضمان إعلام الأشخاص بأي آلية متاحة لتقديم الشكاوى من التعذيب أو سوء المعاملة؛
- (ك) ضمان ألا تؤدي ممارسة الشخص المعني لهذه الحقوق إلى التأثير سلبا في قضيته.

## التوجيه ٤

## المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل الحاكمة

25 - من أجل ضمان حصول الأشخاص المحتجزين على المساعدة القانونية على وجه السرعة وفقا للقانون، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير التالية:

- (أ) ضمان ألا تقوم الشرطة أو السلطات القضائية تعسفا بتقييد حق الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكاهم جريمة أو المتهمين بارتكاها في الحصول على المساعدة القانونية أو تقييد حصولهم عليها، وخصوصا في مراكز الشرطة؟
- (ب) تيسير الوصول إلى مقدمي المساعدة القانونية المكلفين بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المحتجزين في مراكز المشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز بغرض تقديم تلك المساعدة؟
  - (ج) ضمان التمثيل القانوني في جميع الإحراءات والجلسات السابقة للمحاكمة؛
- (د) رصد الحدود الزمنية للحبس الاحتياطي وإنفاذها في زنزانات الحجز التي تستخدمها الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز، بوسائل منها، على سبيل المثال، أن يوعز إلى السلطات القضائية بأن تفحص بانتظام ملفات الحبس الاحتياطي الراهنة في مراكز الاحتجاز للتأكد من قانونية حالات الحبس الاحتياطي، وضمان التعامل مع هذه الحالات في الوقت المناسب وتوافق ظروف احتجاز أصحاب هذه الحالات مع المعايير القانونية ذات الصلة، عما في ذلك المعايير الدولية؟
- (ه) تزويد كل شخص، عند إيداعه مكان الاحتجاز، بمعلومات عن حقه الذي يكفله له القانون والقواعد التي تحكم أماكن الاحتجاز والمراحل الأولية لإجراءات ما قبل المحاكمة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يناسب احتياجات الأميين وأفراد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، وأن تقدم بلغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى المساعدة القانونية. وينبغي تقديم المعلومات إلى الأطفال بأسلوب يناسب عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع بصورة واضحة في جميع مراكز الاحتجاز؛
- (و) دعوة نقابات المحامين أو الرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم وجود نظام قانوني شامل للمحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكاهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة، وخصوصا في مراكز الشرطة؟
- (ز) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لكل شخص متهم بارتكاب جريمة، في حالة افتقاره إلى الوسائل المالية الكافية، لإعداد دفاعه والتمكن من استشارة محاميه في سرية تامة.

## المساعدة القانونية خلال الإجراءات القضائية

٥٤ - من أجل ضمان حصول كل شخص متهم بارتكاب جريمة يمكن أن تعاقب عليها المحكمة بالسجن أو بالإعدام على المساعدة القانونية في جميع إجراءات المحكمة، بما في ذلك أثناء الاستئناف وسائر الإجراءات المتصلة به، ينبغى للدول أن تتخذ تدابير ترمى إلى ما يلى:

- (أ) التأكد من فهم المتهم للدعوى المرفوعة ضده والتبعات التي قد تترتب على المحاكمة؛
- (ب) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب حريمة، في حالة افتقارهم للوسائل المالية الكافية، من أحل إعداد دفاعهم والتمكن من استشارة محام في سرية تامة؟
- (ج) توفير التمثيل القانوني في جميع الإحراءات القضائية بواسطة محام من الحتيارهم، حسب الاقتضاء، أو محام مختص تكلفه المحكمة أو سلطة أخرى معنية بالمساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن لدى الشخص المعني ما يكفي من الوسائل المالية لتحمل أتعاب المحاماة و/أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛
- (د) ضمان حضور محامي المتهم في جميع المراحل الحرجة للإحراءات. والمراحل الحرجة هي جميع مراحل الإحراءات الجنائية التي يلزم أثناءها توافر مشورة محام لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، أو التي قد يؤدي غياب المحامي أثناءها إلى عرقلة إعداد الدفاع أو تقديمه؟
- (ه) دعوة نقابات المحامين والرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأحرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم وجود نظام قانوني شامل للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها؟ ويمكن أن يشمل هذا الدعم، على سبيل المثال، الحضور في المحاكم في أيام محددة؟
- (و) تمكين المساعدين القانونيين وطلبة القانون، وفقا للقانون الوطني، من تقديم أنواع المساعدة الملائمة لصالح المتهمين في المحكمة، شريطة أن يخضعوا لإشراف محامين مؤهلين؟
- (ز) ضمان فهم المشتبه بهم والمتهمين الذين ليس لهم ممثل قانوني لحقوقهم. وقد يتطلب ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أن يشرح القضاة والمدعون العامون لهؤلاء ما لهم من حقوق باستخدام لغة واضحة وبسيطة.

## المساعدة القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة

23 - ينبغي للدول أن تضمن حصول السحناء والأطفال المحرومين من حريتهم على المساعدة القانونية، تلتزم الدول بضمان المساعدة القانونية، تلتزم الدول بضمان احتجاز هؤلاء الأشخاص في السجون بما يتفق مع القانون.

٤٧ - وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير من أجل:

- (أ) تزويد جميع الأشخاص، عند إيداعهم السجن وحلال فترة احتجازهم، معلومات عن القواعد التي تحكم مكان السجن وحقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك حقهم في الحصول على الدعم والمشورة والمساعدة القانونية في حو محاط بالسرية؛ وعن احتمالات مواصلة استعراض الدعوى المرفوعة ضدهم؛ وعن حقوقهم خلال الإجراءات التأديبية؛ وعن إجراءات التظلم أو الاستئناف أو الإفراج المبكر أو العفو أو الرأفة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يتناسب مع احتياجات الأميين وأفراد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وباستخدام لغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية. وينبغي تقديم المعلومات الموجهة إلى الأطفال بأسلوب يتناسب مع عمرهم ومستوى وينبغي تقديم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع في أماكن بارزة في الأجزاء التي يتاح للسجناء الوصول إليها بانتظام داخل مرافق السجن؛
- (ب) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية وجهات تقديم المساعدة القانونية الأخرى على وضع قوائم بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، لزيارة السجون من أجل تقديم المشورة والمساعدة القانونية إلى السجناء دون مقابل؛
- (ج) ضمان حصول السجناء على المساعدة القانونية لأغراض إيداع طلبات الاستئناف وتقديم طلبات تتعلق بمعاملتهم وظروف سجنهم، بما في ذلك عندما يواجهون هما تأديبية خطيرة، وتقديم التماسات للعفو، لا سيما فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب طلبات الإفراج المشروط والتمثيل في جلسات الإفراج المشروط؛
- (د) إعلام السجناء الأجانب بإمكانية التماس نقلهم إلى بلدهم، متى كان ذلك متاحا، بحيث يقضون فترة عقوبتهم في البلد الذي يحملون جنسيته، رهنا بموافقة الدولة المعنية.

#### التوجيه ٧

## تقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا

٤٨ - ينبغي للبلدان اتخاذ التدابير الملائمة، حسب الاقتضاء، ودون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها و. ما يتفق مع التشريعات الوطنية ذات الصلة لضمان ما يلي:

- (أ) تقديم ما يناسب من المشورة والمساعدة والرعاية والتسهيلات والدعم لصحايا الحرائم، طوال إحراءات العدالة الجنائية، على نحو يحول دون تكرار الإيذاء أو حدوث إيذاء غير مباشر (١٦٠)؟
- (ب) حصول الأطفال الضحايا على المساعدة القانونية المطلوبة، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (١٧٠)؛
- (ج) حصول الضحايا على المشورة القانونية بـشأن أي حانب من حوانب انخراطهم في إحراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك إمكانية رفع دعوى مدنية أو المطالبة بتعويض في إحراءات قانونية منفصلة، أيهما اتفق مع التشريع الوطني ذي الصلة؛
- (c) قيام الشرطة وجهات الاستجابة الأولية الأحرى (أي مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الطفل) بإخطار الضحايا على وجه السرعة بحقهم في الحصول على المعلومات وحقهم في الحصول على الدعم والمساعدة والحماية القانونية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛
- (ه) عرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها حلال المراحل المناسبة من إحراءات العدالة الجنائية عندما تتأثر مصالحهم الشخصية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛
- (و) إمكانية قيام الوكالات المعنية بتقديم حدمات إلى الضحايا والمنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا؛
- (ز) وضع آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتشغيل نظم الإحالة الملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية والمهنيين الآخرين (أي مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الطفل) لاكتساب فهم شامل عن الضحايا، إلى جانب تقييم حالتهم واحتياحاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود

٤٩ - ينبغى للدول اتخاذ تدابير ملائمة، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

<sup>(</sup>١٦) يفهم مصطلحا "تكرار الإيذاء" و "الإيذاء غير المباشر" على النحو المعرف في الفقرتين ١-٦ و ١-٣ من تذييل التوصية 8(2006)Rec التي وجهتها لجنة مجلس أوروبا الوزارية إلى الدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم.

<sup>(</sup>١٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

- (أ) قيام السلطة المعنية بإعلام الشهود على وجه السرعة بحقهم في الحصول على المعلومات وحقهم في الحصول على هذه الحقوق؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة وتسهيلات الرعاية والدعم على نحو ملائم إلى الشهود على الجرائم طوال إجراءات العدالة الجنائية؛
- (ج) تلقي الأطفال الشهود المساعدة القانونية المطلوبة، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛
- (د) توفير ترجمة شفوية وتحريرية دقيقة لكل ما يدلي به الشاهد من بيانات أو شهادات في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.
  - ٥٠ وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود.
- ٥١ وتشمل الظروف التي قد يكون من الملائم فيها تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) حيثما يكون الشاهد معرضا لخطر إدانة نفسه؟
  - (ب) حيثما يكون ثمة خطر على سلامة الشاهد وراحته بسبب وضعه كشاهد؛
- (ج) حيثما يكون الساهد شديد الضعف لأسباب منها أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

## إنفاذ حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية

٥٢ - ينبغي للدول اتخاذ تدابير قابلة للتطبيق وملائمة لضمان حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، يما في ذلك ما يلي:

- (أ) استحداث سياسة نشيطة لدمج المنظور المراعي للجنسين في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين وتوفير سبل الوصول إلى القضاء على أساس متساو وعادل؛
- (ب) اتخاذ خطوات فعالة لضمان توفير محاميات، متى أمكن، لتمثيل المدعى عليهن والمتهمات والضحايا من الإناث؟
- (ج) تقديم المساعدة والمشورة القانونية وحدمات الدعم في المحاكم في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان إمكانية لجوئهن إلى العدالة وتحاشى

تعرضهن للإيذاء غير المباشر، وتقديم غير ذلك من الخدمات التي قد تشمل ترجمة الوثائق القانونية متى طلب ذلك أو اقتضته الضرورة.

## التوجيه ١٠

## التدابير الخاصة لصالح الأطفال

٥٣ - ينبغي للدول ضمان اتخاذ تدابير حاصة لصالح الأطفال لتعزيز إمكانية لجوئهم إلى العدالة بصورة فعالة والحيلولة دون وصمهم أو تعرضهم لآثار سلبية أخرى نتيجة لانخراطهم في نظام العدالة الجنائية، يما في ذلك ما يلى:

- (أ) ضمان حق الطفل في الاستعانة بمحام يكلف بتمثيل الطفل في الإجراءات حيثما يوجد، أو يحتمل وجود، تضارب في المصالح بين الطفل ووالديه أو الأطراف المعنية الأحرى؛
- (ب) تمكين الأطفال المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المستبه بارتكاهم حريمة أو المتهمين بارتكاب حريمة من الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم فورا، وحظر إحراء أي استجواب للطفل في غياب محاميه أو مقدم المساعدة القانونية المكلف به وأحد والديه أو وصيه، إن وجد، يما يخدم مصالح الطفل الفضلي؛
- (ج) ضمان حق الطفل في أن يبت في قضيته في حضور والديه أو وصيه الشرعي، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلي؛
- (د) ضمان تمكن الطفل من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع والديه و/أو أوصيائه أو ممثليه القانونيين؟
- (ه) تقديم معلومات عن الحقوق القانونية بأسلوب يتناسب مع عمر الطفل ومستوى نضجه وباستخدام لغة يمكن للطفل أن يفهمها وبأسلوب مراع للجنسين وللجوانب الثقافية. وينبغي أن يمثل تقديم المعلومات لوالدي الطفل أو أوصيائه أو مقدمي الرعاية له إجراء إضافيا إلى جانب إبلاغ الطفل هذه المعلومات، وليس بديلا عنه؛
- (و) تشجيع تجنب الإحالة إلى نظام العدالة الجنائية الرسمي، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإحراءات التي يؤخذ فيها بهذا النهج؟
- (ز) تشجيع استخدام تدابير وجزاءات بديلة عن الحرمان من الحرية، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية بحيث يصبح الحرمان من الحرية إجراء يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ملائمة؟

(ح) وضع تدابير لضمان سير الإجراءات القضائية والإدارية في حو موات وبأسلوب يسمح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم مباشرة أو من خلال ممثل أو جهة ملائمة عما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. وقد تقتضي مراعاة عمر الطفل ومستوى نضجه إجراء تعديلات أيضا على الإجراءات والممارسات القضائية والإدارية.

30 - وينبغي حماية حصوصية الطفل المنخرط، أو الذي كان منخرطا، في إجراءات قضائية أو غير قضائية أو غيرها من التدخلات وحماية بياناته الشخصية في جميع المراحل، وينبغي ضمان هذه الحماية بموجب القانون. ويعني ذلك بوجه عام أنه لا يجوز إتاحة أي معلومات أو بيانات شخصية أو نشرها، وخصوصا في وسائط الإعلام، يما من شأنه أن يكشف عن هوية الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك نشر صور الطفل والأوصاف التفصيلية له أو لأسرته، وأسماء أو عناوين أفراد أسرته، وتسجيلاته الصوتية والمرئية.

#### التوجيه ١١

## نظام المساعدة القانونية على الصعيد الوطني

٥٥ - من أجل التشجيع على تطبيق نظام فعال للمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، ينبغى للدول أن تتخذ التدابير التالية، حسب الاقتضاء:

- (أ) ضمان وتشجيع تقديم المساعدة القانونية الفعالة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بارتكاهم جريمة أو المتهمين بارتكاب حريمة وضحايا هذه الجريمة؟
- (ب) تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الدين جرى القبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية أو الذين أصدرت المحكمة بحقهم حكما لهائيا نتيجة خطأ قضائي، بغية إنفاذ حقهم في إعادة محاكمتهم وجبر ضررهم، يما في ذلك تعويضهم ماليا و تأهيلهم وإعطاؤهم ضمانات بعدم تكرار ما حدث؛
- (ج) تعزيز التنسيق بين أجهزة العدالة واختصاصيين آخرين مثل العاملين في محال الصحة والخدمات الاجتماعية ودعم الضحايا لتعظيم فعالية نظام المساعدة القانونية، دون المساس بحقوق المتهمين؟
- (د) إرساء شراكات مع نقابات المحامين أو الرابطات القانونية لضمان تقديم المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية؟
- (ه) تمكين المساعدين القانونيين من تقديم هذه الأشكال من المساعدة القانونية التي يجيزها القانون الوطني أو الممارسة الوطنية إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم

أو المشتبه بارتكابهم حريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وخصوصا في مراكز الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز؛

- (و) التشجيع على تقديم المساعدة القانونية الملائمة بغرض منع وقوع الجرائم. ٥٦ - وينبغي للدول أيضا أن تتخذ تدابير تهدف إلى ما يلي:
- (أ) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية على دعم تقديم المساعدة القانونية عن طريق توفير طائفة من الخدمات، تشمل الخدمات المجانية (التطوعية)، يما يتماشى مع توجههم المهني وواجبهم الأخلاقي؛
- (ب) تحديد حوافز للمحامين للعمل في المناطق المحرومة اقتصاديا واحتماعيا (مثل الإعفاءات الضريبية، وبرامج الزمالات الدراسية، وبدلات السفر والمعيشة)؛
- (ج) تشجيع المحامين على تنظيم حولات للمحامين في أنحاء البلد بانتظام لتقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجونها.

٥٧ - وينبغي للدول، عند تصميم خططها المتعلقة بالمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، أن تضع في اعتبارها احتياجات فئات محددة، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، كبار السن وأفراد الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الشديدة ومتعاطو المحدرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والمواطنون الأجانب واللاجئون والمشردون داخل بلدائهم، وذلك وفقا للتوجيهين ٩ و ١٠.

٥٨ - وينبغي للدول اتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء نظم مساعدة قانونية ملائمة للأطفال (١٨) ومراعية لاحتياجاتهم، آخذة في الاعتبار تطور قدرات الأطفال والحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مصالحهم الفضلي وحقهم في التعبير عن أنفسهم في الإجراءات القضائية، يما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء آليات مخصصة، حيثما أمكن، لدعم تقديم المساعدة القانونية المتخصصة إلى الأطفال في آليات عامة وغير متخصصة؛

<sup>(</sup>١٨) يقصد "بالمساعدة القانونية الملائمة للطفل" تقديم مساعدة قانونية للأطفال في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية متعددة التخصصات فعالة يسهل الحصول عليها ملائمة لأعمارهم وتلبي طائفة من الاحتياجات القانونية والاجتماعية للأطفال والشباب. ويتولى تقديم المساعدة القانونية الملائمة للأطفال محامون وأشخاص من غير المحامين متدربون على قانون الطفل ونمو الأطفال والمراهقين، وقادرون على التواصل بفعالية مع الأطفال ومع من يرعاهم.

- (ب) اعتماد تشريعات وسياسات ولوائح للمساعدة القانونية تراعي صراحة حقوق الأطفال واحتياجاهم الإنمائية الخاصة، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة في الإعداد لدفاعهم وتقديمه؛ والحق في التعبير عن أنفسهم في جميع الإحراءات القضائية التي تمسهم؛ وتطبيق الإحراءات المعتادة لتحديد مصالحهم الفضلى؛ والحفاظ على خصوصيتهم وحماية بياناهم الشخصية؛ والحق في النظر في إمكانية تجنيبهم الإحالة إلى القضاء؛
- (ج) وضع معايير تحكم حدمة المساعدة القانونية الملائمة للأطفال ومدونات سلوك مهنية لها. وينبغي، متى اقتضت الضرورة، أن يخضع مقدمو المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم لعمليات تقييم منتظمة للتأكد من ملاءمتهم للعمل مع الأطفال؛
- (c) تشجيع تنفيذ برامج قياسية للتدريب على المساعدة القانونية. فينبغي تدريب مقدمي المساعدة القانونية الذين بمثلون الأطفال على حقوق الطفل وما يتصل بها من قضايا وينبغي أن يكونوا ملمين بالمعارف اللازمة في هذا الشأن، كما ينبغي أن يتلقوا تدريبا مستوى مستمرا ومتعمقا، وأن يكونوا قادرين على التواصل مع الأطفال بما يتناسب مع مستوى فهمهم. وينبغي أن يتلقى جميع مقدمي المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال تدريبا أساسيا يجمع بين تخصصات مختلفة على حقوق واحتياجات الأطفال من الفئات العمرية المختلفة وعلى الإحراءات التي يتم تطويعها لصالحهم؛ وأن يتلقوا تدريبا على الجوانب النفسية لتطور الطفل وغيرها من الجوانب، مع إيلاء اهتمام حاص للفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو فئات من الشعوب الأصلية، وعلى التدابير المتاحة لتعزيز الدفاع عن الأطفال المخالفين للقانون؟
- (ه) إرساء آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتطبيق نظم الإحالة الملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية ومختلف الاختصاصيين لاكتساب فهم شامل عن الأطفال، وتقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

٩٥ - وينبغي للدول النظر في إنشاء هيئة أو سلطة للمساعدة القانونية يناط بها تقديم خدمات المساعدة القانونية وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها، وذلك لضمان التنفيذ الفعال لخطط المساعدة القانونية على الصعيد الوطني. وينبغي لهذه الهيئة:

(أ) أن تكون متحررة من التدخل السياسي أو القضائي غير الضروري، ومستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمساعدة القانونية، وألا تخضع في أدائها لوظائفها إلى التوجيه أو التحكم أو التهديد المالي من حانب أي شخص أو سلطة، بغض النظر عن هيكلها الإداري؛

- (ب) أن يكون لديها الصلاحيات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية تعيين الموظفين؛ وتحديد حدمات المساعدة القانونية للأفراد؛ ووضع معايير لمقدمي المساعدة القانونية واعتمادهم، بما في ذلك تحديد متطلبات التدريب؛ والإشراف على مقدمي المساعدة القانونية وإنشاء هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى المرفوعة ضدهم؛ وتقييم الاحتياجات القانونية على الصعيد الوطني؛ وصلاحية وضع ميزانيتها الخاصة؛
- (ج) أن تعد استراتيجية طويلة الأحل، بالتشاور مع الأطراف المعنية الرئيسية في القطاع القضائي ومع منظمات المجتمع المدني، يسترشد بها في تطور واستدامة المساعدة القانونية؛
  - (د) أن تقدم تقارير دورية إلى السلطة المسؤولة.

## تمويل نظام المساعدة القانونية الوطني

• ٦٠ - ينبغي للدول، إقرارا بأن مزايا حدمات المساعدة القانونية تشمل المزايا المالية والوفورات في التكاليف طوال إجراءات العدالة الجنائية، تخصيص اعتمادات ملائمة ومحددة في الميزانية، حسب الاقتضاء، لخدمات المساعدة القانونية بما يلائم احتياجاتها، وذلك بوسائل منها تخصيص آليات للتمويل المستدام لأغراض نظام المساعدة القانونية الوطني.

٦١ - وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى:

(أ) إنشاء صندوق للمساعدة القانونية من أجل تمويل خطط المساعدة القانونية، يما في ذلك الخطط الخاصة بمحامي المساعدة القضائية، لدعم تقديم نقابات المحامين والرابطات القانونية للمساعدة القانونية؛ ودعم مراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات؛ ورعاية المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، يما في ذلك منظمات المساعدين القانونيين، في تقديم حدمات المساعدة القانونية في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في القرى والمناطق المحرومة اقتصاديا واجتماعيا؛

- (ب) تحديد آليات ضريبية لتوجيه الأموال للمساعدة القانونية، مثل:
- 1° تخصيص نسبة من ميزانية الدولة الخاصة بالعدالة الجنائية لخدمات المساعدة القانونية بما يتناسب مع احتياجات تقديم المساعدة القانونية الفعالة؟
- '7' استخدام الأموال المستعادة من الأنشطة الإجرامية من خلال عمليات الحجز أو فرض غرامات لتغطية تكاليف المساعدة القانونية للضحايا؛

- (ج) تحديد وتطبيق حوافز للمحامين للعمل في المناطق الريفية والمناطق المحومة اقتصاديا واحتماعيا (على سبيل المثال منحهم إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، أو تخفيضات على سداد القروض الدراسية)؛
- (د) ضمان توزيع الأموال بين الادعاء ووكالات المساعدة القانونية توزيعا عادلا ومتناسبا.

77 - وينبغي أن تغطي ميزانية المساعدة القانونية المجموعة الكاملة من الخدمات المقرر تقديمها إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو السجناء أو المشتبه بارتكاهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وإلى الضحايا. وينبغي تكريس تمويل خاص ملائم لتغطية نفقات الدفاع من قبيل نفقات نسخ الملفات والوثائق ذات الصلة ونفقات جمع الأدلة والنفقات المتصلة بالشهود الخبراء ونفقات خبراء التحليل الجنائي والمرشدين الاجتماعيين ونفقات السفر. وينبغي تسديد هذه النفقات في الوقت المناسب.

## التوجيه ١٣

## الموارد البشرية

٦٣ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، وضع أحكام ملائمة ومحددة لموظفي نظام المساعدة القانونية على نطاق البلد على نحو ملائم ومحدد بما يتناسب مع احتياجاتها.

75 - وينبغي للدول ضمان حصول الاختصاصيين الذين يعملون لصالح نظام المساعدة القانونية الوطني على المؤهلات والتدريب اللازمين لتقديم حدماهم.

70 - وإذا كان هناك نقص في عدد المحامين المؤهلين، يجوز أيضا أن تشمل جهات تقديم حدمات المساعدة القانونية غير المحامين أو المساعدين القانونيين. وفي الوقت ذاته، ينبغي للدول تعزيز نمو المهن القانونية وتذليل العقبات المالية التي تواجه التثقيف القانوني.

77 - وينبغي للدول أيضا تعزيز فرص ممارسة المهن القانونية على نطاق واسع، بطرق منها اتخاذ تدابير إيجابية لضمان استفادة النساء والأقليات والفئات المحرومة اقتصاديا من هذه الفرص.

## التوجيه ١٤

## المساعدون القانونيون

77 - ينبغي للدول، وفقا لقوانينها الوطنية وحسب الاقتضاء، الاعتراف بالدور الذي يؤديه المساعدون القانونيون أو جهات مماثلة معنية بتقديم الخدمات في تقديم المساعدة القانونية حيثما يكون الوصول إلى محامين محدودا.

- ٦٨ ولهذا الغرض، ينبغي للدول، بالتشاور مع المحتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، أن تتخذ تدابير ترمي إلى:
- (أ) إعداد خطة وطنية لتقديم حدمات المساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، تقوم على مناهج تدريبية ونظم اعتماد موحدة، يما في ذلك إحراء عمليات فحص وتدقيق ملائمة؛
- (ب) ضمان وضع معايير لجودة حدمات المساعدين القانونيين وحصولهم على التدريب الملائم وعملهم تحت إشراف محامين مؤهلين؟
- (ج) ضمان توفر آليات للرصد والتقييم لضمان حودة الخدمات التي يقدمها المساعدون القانونيون؟
- (د) تشجيع إعداد مدونة قواعد سلوك، بالتشاور مع المحتمع المدني وأجهزة العدالة، تكون ملزمة لجميع المساعدين القانونيين العاملين في إطار نظام العدالة الجنائية؛
- (ه) تحديد أنواع الخدمات القانونية التي يمكن للمساعدين القانونيين تقديمها وأنواع الخدمات التي يتعين أن يقتصر تقديمها على المحامين دون غيرهم، ما لم يكن ذلك التحديد مندرجا في نطاق احتصاص المحاكم أو نقابات المحامين؛
- (و) ضمان تيسير وصول المساعدين القانونيين المعتمدين المكلفين بتقديم المساعدة القانونية إلى مراكز الشرطة والسجون أو مرافق الاحتجاز أو مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة وغير ذلك من المرافق؟
- (ز) السماح للمساعدين القانونيين المعتمدين من المحاكم والحاصلين على تدريب مناسب، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بالمشاركة في الإحراءات القضائية وإحطار المتهمين عندما لا يتوفر محامون للقيام بذلك.

## تنظيم مقدمي المساعدة القانونية والرقابة عليهم

٦٩ - التزاما بالمبدأ ١٢، ووفقا للتشريع الوطني القائم الذي يضمن الشفافية والمساءلة،
ينبغي للدول القيام بما يلي بالتعاون مع الرابطات المهنية:

- (أ) ضمان وضع معايير لاعتماد مقدمي المساعدة القانونية؛
- (ب) ضمان حضوع مقدمي المساعدة القانونية لمدونات قواعد السلوك المهنية المعمول بها، مع تطبيق جزاءات ملائمة على أي مخالفات ترتكب؛

- (ج) وضع قواعد لضمان عدم السماح لمقدمي المساعدة القانونية بطلب أي مبالغ من المستفيدين من المساعدة القانونية، إلا إذا أحيز لهم ذلك؟
- (د) ضمان تولي جهات محايدة استعراض الشكاوى التأديبية المرفوعة ضد مقدمي المساعدة القانونية؛
- (ه) وضع آليات رقابة ملائمة لمقدمي المساعدة القانونية بغية منع الفساد على وجه التحديد.

## إقامة شراكات مع مقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين ومع الجامعات

٧٠ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، إقامة شراكات مع مقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين، يمن فيهم المنظمات غير الحكومية ومقدمو الخدمات الآخرون.

٧١ - وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي للدول، بالتشاور مع المحتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، أن تتخذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

- (أ) الإقرار في نظمها القانونية بدور الجهات الفاعلة غير الحكومية في تقديم حدمات المساعدة القانونية لتلبية احتياجات السكان؛
- (ب) وضع معايير جودة لخدمات المساعدة القانونية ودعم تصميم برامج تدريبية موحدة لمقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين؟
- (ج) إنشاء آليات رصد وتقييم لضمان حودة حدمات المساعدة القانونية، ولا سيما الخدمات التي تقدم بدون مقابل؛
- (د) العمل مع جميع مقدمي حدمات المساعدة القانونية لتوسيع نطاق نشر خدمات المساعدة القانونية وتحسين نوعيتها وأثرها وتيسير الوصول إليها في جميع أرجاء البلد وفي جميع المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصاديا واحتماعيا وبين الأقليات؟
- (ه) تنويع مقدمي حدمات المساعدة القانونية باعتماد نهج شامل، على سبيل المثال، عن طريق تشجيع إنشاء مراكز لتقديم حدمات المساعدة القانونية يعمل بها محامون ومساعدون قانونيون، وعن طريق إبرام اتفاقات مع الجمعيات القانونية ونقابات المحامين ومراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أجل تقديم حدمات المساعدة القانونية.

- ٧٢ وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تتخذ تدابير ترمي إلى ما يلي:
- (أ) تشجيع ودعم إنشاء مراكز التدريب والخدمات القانونية في أقسام القانون الحامعات لتعزيز برامج التدريب على القانون العملي وقانون المصلحة العامة بين أعضاء هيئة التدريس ومجموع الطلاب، يما في ذلك في المناهج المعتمدة في الجامعات؛
- (ب) تشجيع طلاب القانون على المشاركة، تحت إشراف ملائم ووفقا للقانون البوطني أو الممارسة الوطنية، في مراكز التدريب والخدمات القانونية أو غيرها من النظم المجتمعية المعنية بتقديم المساعدة القانونية في إطار منهاجهم الأكاديمي أو تطورهم المهني وتوفير الحوافز للقيام بذلك؛
- (ج) وضع قواعد للممارسة الطلابية، إذا لم تكن موجودة بالفعل، تتيح للطلاب ممارسة القانون في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين أو أعضاء هيئة تدريس، شريطة أن توضع هذه القواعد بالتشاور مع المحاكم المختصة أو الأجهزة المسؤولة عن تنظيم ممارسة القانون أمام المحاكم وموافقتها عليها؟
- (د) وضع قواعد تسمح لطلاب القانون بالتدريب في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين، وذلك في الولايات القضائية التي تقتضي إتمامهم لبرامج تدريبية في المحال القانوني.

## البحوث والبيانات

٧٣ - ينبغي للدول ضمان وضع آليات لتتبع المساعدة القانونية ورصدها وتقييمها، والسعي حثيثا إلى تحسين عملية تقديم المساعدة القانونية.

- ٧٤ وتحقيقا لهذا الغرض، يمكن للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى:
- (أ) إجراء بحوث منتظمة وجمع بيانات عن متلقي المساعدة القانونية مصنفة حسب الجنس والعمر والوضع الاجتماعي والاقتصادي والتوزيع الجغرافي، ونشر نتائج هذه البحوث؟
  - (ب) تبادل الممارسات الجيدة في سياق تقديم المساعدة القانونية؛
- (ج) رصد تقديم المساعدة القانونية بكفاءة وفعالية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (د) تقديم تدريب لمقدمي المساعدة القانونية يكون جامعا بين عدة ثقافات وملائما من الناحية الثقافية ومراعيا للجنسين ومناسبا لمختلف الأعمار؟

(ه) تحسين الاتصال والتنسيق والتعاون بين جميع أجهزة العدالة، لا سيما على المستوى المحلي، لتحديد المشاكل المحلية والاتفاق على حلول لتحسين تقديم المساعدة القانونية.

## التوجيه ١٨

#### المساعدة التقنية

٥٧ – ينبغي أن تتولى منظمات حكومية دولية ملائمة تقديم المساعدة التقنية التي تستجيب للاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول الطالبة، منها، على سبيل المثال، الأمم المتحدة والجهات المائحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك الدول المشاركة في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بغية بناء القدرات والمؤسسات الوطنية وتعزيزها لتطوير وتنفيذ نظم المساعدة القانونية وإجراء إصلاحات في نظام العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

29/29